



T08-00778





كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط "دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

إعداد الباحث

عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر

تحت إشراف

دكتور

منصور محمد أحمد

أستاذ القانون العام المساعد كلية الحقوق

جامعة المنوفية

ورئيس قسم القانون العام - فرع السادات

الأستاذ الدكتور

عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد

عميد كلية الحقوق بجامعة المنوفية وفرع

السادات السابق وأستاذ القانون العام

بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

تكون لجنة الحكم والمناقشة من السادة:

**الأستاذ الدكتور/ محمد انس قاسم جعفر**

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق بجامعة بني سويف السابق،

ومرئيس جامعة بني سويف السابق، ومحافظ بني سويف السابق

(رئيساً)

**الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد**

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق بجامعة المنوفية وفرع السادات

السابق وأستاذ القانون العام بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

(عضواً ومشرفاً)

**الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد على**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق جامعة المنوفية

(عضواً)

**الأستاذ الدكتور/ منصور محمد احمد**

أستاذ القانون العام المساعد كلية الحقوق - جامعة المنوفية

ومرئيس قسم القانون العام - فرع السادات

(عضواً ومشرفاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ  
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا  
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية: ٢٨٦

عادل عبد المحسن عبد الوهاب بشار

# **إهداء**

## **إلى روح والدي ووالدتي**

أسكنهم الله سبحانه وتعالى فسيح جناته

## **إلى زوجتي**

رفيقة دربي الداعمة لي دائماً، والسند بعد الله، التي تحملت همومي وصبرت ووقفت معي أثناء بحثي وإعداد هذه الرسالة

## **إلى أولادي**

أحمد ومحمود وأدهم

أبنائي وفلذات كبدي وسعادة ناظري وبهجة دنيائي

## **إلى إخواني وأخواتي**

الذين لم يبخلوا علي بالدعاء الدائم لي بالتوفيق  
إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع،،،،،

الباحث

**عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر**

## شكر وتقدير

أشكر الله - عز وجل - الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي/ الدكتور عبد العظيم عبد السلام المشرف على هذه الرسالة، والذي فاض علي بتوجيهاته العلمية السديدة وآرائه الحكيمة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور/ محمد انس قاسم جعفر؛ أستاذ القانون العام - عميد كلية الحقوق، جامعة بني سويف السابق، ورئيس جامعة بني سويف السابق، ومحافظ بني سويف السابق.

(رئيساً)

الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد؛ أستاذ القانون العام - عميد كلية الحقوق، جامعة المنوفية وفرع السادات السابق وأستاذ القانون العام بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة.

(عضواً ومشرفاً)

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد علي؛ أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة المنوفية.

(عضواً)

الأستاذ الدكتور/ منصور محمد احمد؛ أستاذ القانون العام المساعد بقسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة المنوفية.

(عضواً ومشرفاً)

الذين تفضلوا مشكورين بمناقشة موضوع هذه الرسالة وإثرائها علمياً، كما وأتقدم بالشكر لكل فرد ساهم معي في أتمامها ابتداء من أساتذتي، إضافة إلى الإداريين والفريق العامل في الجامعة وذلك للتسهيلات التي وجدتها أثناء كتابتي لهذه الرسالة.

وكذلك أتقدم بالشكر لأناس لهم كثير الفضل علي بعد الله <sup>سُبْحَانَهُ</sup> وتعالى لتقديمهم يد العون لي ودعمني سواء من الناحية العملية أو المعنوية واني ومهما قلت في حقهم فأنني بلا شك مقصر في فضلهم علي بعد الله <sup>سُبْحَانَهُ</sup> وتعالى..

## المقدمة

اللهم ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا على ما وهبتنا إياه، وما رزقتنا به من نعم وما هديتنا إليه من إحسان وصالح الأعمال، والصلاة والسلام على رسول الإنسانية معلم البشرية سيدنا محمد ﷺ، النبي الأمي الذي قدم لنا عبر الوجود الإنساني الممتد في عمق التاريخ نموذجا رائعا في الحكم الإسلامي، نموذجا يستمد كينونته، ويرتكز في ديمومته على حكم أعم، حكم دقيق في معناه، أمثل في صورته، إنه الحكم الرباني للكون، ذلك الحكم الذي يضمن لهذا الكون البقاء والاستمرار دون خلل أو توقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

{وَايَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ، وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} صدق الله العظيم<sup>(١)</sup>

بداية؛ عند البحث في موضوع رئيس الدولة وكيفية اختياره تتعدد الأسباب وتتشابك، فقد أصبح هذا الموضوع من المسائل التي جذبت اهتمام كثير من الباحثين في فقه القانون العام، خاصة بعد التطور الكبير في أنظمة الحكم والتحول نحو نظم الحكم الجمهوري (إذ باتت الدول الملكية من القلة) وما صاحب هذا التطور، من سيادة الديمقراطية، فأساس التحول إلى الأنظمة الجمهورية كان سعي الشعب وراء حقه في اختيار رئيسه، مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود ارتباط بين النظام الجمهوري أو الملكي والديمقراطية.

ومسألة رئيس الدولة وكيفية اختياره، تعد من المسائل الأشد تعقيدا وأكثرها هولا، تصديقا لمقولة الشهرستاني "إن أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان".<sup>(٢)</sup>

وقد اكتنف طريقة اختيار رئيس الدولة منذ ظهور فكرة الدولة (حتى في ظل الدولة الإسلامية) عدة خلافات ونزاعات، نظراً لتشابه طريقة اختيار الخليفة في ظل النظام السياسي الإسلامي مع طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي المعاصر،

(١) سورة يس الآيات ٣٧-٤٠.

(٢) راجع كتاب الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ص ٢١، ٢٢ والمؤلف على هامش كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧هـ.

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                                |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
| ١      | المقدمة                                                                |
| ١٠     | الفصل التمهيدي<br>أهمية تولية رئيس للدولة                              |
| ١٢     | المبحث الأول : مبررات ضرورة تولية رئيس للدولة                          |
| ١٣     | المطلب الأول : اساس وجوب تولية رئيس للدولة في الفكر السياسي القديم     |
| ١٥     | المطلب الثاني : اساس وجوب تولية رئيس للدولة في الفكر السياسي الحديث    |
| ١٩     | المبحث الثاني : تنظيم الرئاسة الفردية والرئاسة الجماعية في الدولة      |
| ٢٢     | المطلب الأول : تنظيم الرئاسة الفردية في الدولة                         |
| ٢٥     | المطلب الثاني : تنظيم الرئاسة الجماعية في الدولة                       |
| ٣٠     | الباب الأول<br>ماهية النظام المختلط وخصائصه                            |
| ٣٤     | الفصل الأول : نشأة النظام المختلط وأساسه وخصائصه                       |
| ٣٦     | المبحث الأول : النشأة التاريخية للنظام المختلط في فرنسا                |
| ٤٠     | المبحث الثاني : اساس وخصائص النظام المختلط                             |
| ٤١     | المطلب الأول : اساس النظام المختلط                                     |
| ٤٣     | الفرع الأول : عدم تمثيل النظام المختلط الصورة الكاملة للنظام البرلماني |
| ٤٥     | الفرع الثاني : عدم تمثيل النظام المختلط الصورة الكاملة للنظام الرئاسي  |
| ٤٧     | الفرع الثالث : رفض النظام المختلط لمبدأ الفصل شبه المطلق بين السلطات   |
| ٤٩     | المطلب الثاني : خصائص النظام المختلط                                   |
| ٥١     | الفرع الأول : الفصل بين منصبى رئيس الدولة ورئيس الحكومة                |
| ٥٥     | الفرع الثاني : ممارسة رئيس الدولة اختصاصات فعلية                       |
| ٥٦     | البند الأول : اختصاصات ذات صبغة رئاسية                                 |
| ٥٧     | البند الثاني : اختصاصات ذات صبغة إدارية                                |
| ٥٩     | البند الثالث : اختصاصات ذات صبغة تشريعية                               |
| ٦٢     | البند الرابع : اختصاصات ذات صبغة سياسية وحربية                         |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٦     | الفرع الثالث : وجود مجلس للوزراء                                                                        |
| ٦٨     | الفرع الرابع : وجود برلمان منتخب من الشعب                                                               |
| ٧١     | البند الاول : الاختصاص التشريعي للبرلمان                                                                |
| ٧٥     | البند الثاني : الاختصاص المالى للبرلمان                                                                 |
| ٧٩     | الفرع الخامس : التعاون المتوازن بين السلطات                                                             |
| ٨٢     | الفرع السادس : امتلاك البرلمان حقوقاً تجاه السلطة التنفيذية                                             |
| ٨٣     | البند الاول : حق البرلمان في إجراء التحقيق                                                              |
| ٨٦     | البند الثاني : حق البرلمان في توجيه السؤال                                                              |
| ٨٨     | البند الثالث : حق البرلمان في توجيه الاستجواب                                                           |
| ٩١     | البند الرابع : حق البرلمان في تقرير المسؤولية الوزارية                                                  |
| ٩٣     | (١) المسؤولية التضامنية للوزراء                                                                         |
| ٩٥     | (٢) المسؤولية الفردية للوزراء                                                                           |
| ٩٨     | الفرع السابع : امتلاك السلطة التنفيذية سلطات تجاه البرلمان                                              |
| ٩٩     | البند الاول : دعوة البرلمان لدورة الانعقاد العادي وفضها                                                 |
| ١٠١    | البند الثاني : دعوة البرلمان لدورة الانعقاد غير العادي وفضها                                            |
| ١٠٣    | البند الثالث : حل البرلمان                                                                              |
| ١٠٨    | الفصل الثاني : بعض تطبيقات النظام المختلط وتقديرنا لهذا النظام                                          |
| ١٠٩    | المبحث الأول:- بعض تطبيقات النظام المختلط                                                               |
| ١١٠    | المطلب الأول : تطبيق النظام المختلط في مصر                                                              |
| ١١٣    | المطلب الثاني : تطبيق النظام المختلط في اليمن                                                           |
| ١١٩    | المطلب الثالث : تطبيق النظام المختلط في الجزائر                                                         |
| ١٢٦    | المبحث الثاني : تقديرنا النظام المختلط                                                                  |
| ١٢٩    | الباب الثاني                                                                                            |
|        | الشروط التى ينبغى توافرها فى المرشح لمنصب رئيس الجمهورية                                                |
|        | فى فرنسا ومصر                                                                                           |
| ١٣١    | الفصل الاول : الشروط التى ينبغى توافرها فى المرشح لمنصب رئيس الجمهورية فى ظل الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨م |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٣    | المبحث الاول : الشروط الشكلية لتولى منصب رئيس الجمهورية في فرنسا                                            |
| ١٣٤    | المطلب الاول:- تقديم طلب للترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية                                                      |
| ١٣٨    | ١- من الناحية العددية                                                                                       |
| ١٣٨    | ٢- من الناحية الجغرافية                                                                                     |
| ١٣٨    | ٣- من ناحية الصفة التمثيلية لمقترحي الترشيح                                                                 |
| ١٣٨    | ٤- من ناحية نموذج اقتراح الترشيح                                                                            |
| ١٣٩    | ٥- اصبح المجلس الدستوري يقوم بنشر أسماء وصفه مقترحي الترشيح                                                 |
| ١٣٩    | ٦- تقديم اقتراح الترشيح لا يكون إلا لمرشح واحد                                                              |
| ١٤٠    | المطلب الثاني:- التزام المرشح بدفع كفالة معينة                                                              |
| ١٤٢    | المبحث الثاني : الشروط الموضوعية                                                                            |
| ١٤٣    | المطلب الأول: شرط الجنسية                                                                                   |
| ١٤٥    | المطلب الثاني: شرط الذكورة                                                                                  |
| ١٤٧    | المطلب الثالث: شرط السن                                                                                     |
| ١٥٠    | المطلب الرابع: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الاهلية)                                               |
| ١٥٣    | المطلب الخامس: انتماء المرشح لرئاسة الجمهورية إلى حزب معين                                                  |
| ١٥٦    | المطلب السادس: شرط اداء الخدمة العسكرية                                                                     |
| ١٦٠    | الفصل الثاني : الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظل دستور عام ١٩٧١م المصري الحالي |
| ١٦٣    | المبحث الأول : الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في مصر                          |
| ١٦٤    | المطلب الأول : تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية                                                       |
| ١٦٩    | المطلب الثاني : دفع الكفالة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية                                                    |
| ١٧٠    | المطلب الثالث: تقديم اقرار الذمة المالية من المرشح لمنصب الرئاسة                                            |
| ١٧٣    | المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لتولي منصب رئيس الجمهورية                                                  |
| ١٧٤    | المطلب الأول: شرط الجنسية                                                                                   |
| ١٧٥    | ميلاد الرئيس من أبوين وطنيين                                                                                |

| الصفحة | الموضوع                                                                                           |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٨    | المطلب الثاني : شرط الدين                                                                         |
| ١٨٠    | المطلب الثالث : شرط الذكورة                                                                       |
| ١٨٤    | المطلب الرابع : شرط السن                                                                          |
| ١٨٦    | المطلب الخامس : شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الأهلية)                                    |
| ١٨٧    | التمتع بالحقوق السياسية                                                                           |
| ١٨٩    | المطلب السادس : شرط الانتماء الحزبي                                                               |
| ١٩٢    | الباب الثالث                                                                                      |
|        | طريقة اختيار رئيس الجمهورية في النظام المختلط                                                     |
| ١٩٥    | الفصل الاول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل الدساتير الفرنسية والمصرية القديمة                |
| ١٩٩    | المبحث الاول : الوضع في فرنسا؛ طريقة اختيار رئيس الجمهورية، في ظل دستوري عامي ١٨٧٥م و ١٩٤٦م       |
| ٢٠١    | المطلب الاول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور فرنسا لعام ١٨٧٥م، دستور الجمهورية الثالثة  |
| ٢٠٤    | الفرع الاول : اختيار رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان                                              |
| ٢٠٧    | الفرع الثاني : مدة ولاية رئيس الجمهورية                                                           |
| ٢١٠    | المطلب الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور فرنسا لعام ١٩٤٦م، دستور الجمهورية الرابعة |
| ٢١٤    | الفرع الاول : تشكيل الهيئة البرلمانية                                                             |
| ٢١٤    | اولا: الجمعية الوطنية                                                                             |
| ٢١٥    | ثانيا: مجلس الجمهورية                                                                             |
| ٢١٦    | الفرع الثاني : اختيار أعضاء الهيئة البرلمانية                                                     |
| ٢١٦    | ١- مجلس الجمهورية:                                                                                |
| ٢١٧    | ٢- الجمعية الوطنية                                                                                |
| ٢١٩    | أولاً: الإعداد للانتخابات البرلمانية                                                              |
| ٢٢٠    | ثانيا: تحمل الدولة بمصروفات الدعاية الانتخابية                                                    |
| ٢٢١    | ثالثاً: الطعن في الانتخابات البرلمانية                                                            |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                      |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٣    | الفرع الثالث : اختيار الرئيس من الهيئة البرلمانية                                                                            |
| ٢٢٦    | المبحث الثاني : الوضع في مصر، طريق اختيار رئيس الجمهورية في مصر في ظل دستوري عامي ١٩٥٦م و ١٩٦٤م                              |
| ٢٢٧    | المطلب الاول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في مصر في ظل دستور عام ١٩٥٦م                                                      |
| ٢٢٨    | الملاحم العامة لدستور عام ١٩٥٦م                                                                                              |
| ٢٣٢    | الفرع الاول : اختيار المرشح لرئاسة الجمهورية                                                                                 |
| ٢٣٣    | البند الاول : المرحلة الأولى؛ اختيار مجلس الأمة للمرشح لرئاسة الجمهورية                                                      |
| ٢٣٦    | البند الثاني : المرحلة الثانية؛ استفتاء الشعب على المرشح لرئاسة الجمهورية                                                    |
| ٢٣٧    | الفرع الثاني : موعد إجراء انتخابات الرئاسة                                                                                   |
| ٢٣٨    | المبحث الثاني : اختيار رئيس الجمهورية في مصر في ظل دستور عام ١٩٦٤م                                                           |
| ٢٤١    | المطلب الاول : مرحلة الترشيح من مجلس الأمة                                                                                   |
| ٢٤٢    | الفرع الاول : تشكيل مجلس الأمة                                                                                               |
| ٢٤٣    | الفرع الثاني : اختصاص مجلس الأمة في اختيار رئيس الجمهورية                                                                    |
| ٢٤٤    | الفرع الثالث : الترشيح ومراحله                                                                                               |
| ٢٤٥    | المطلب الثاني : استفتاء المواطنين على رئيس الجمهورية                                                                         |
| ٢٤٦    | الفصل الثاني : اختيار رئيس الجمهورية في الدساتير الحديثة دستور عام ١٩٥٨م الفرنسي (الجمهورية الخامسة) ودستور عام ١٩٧١م المصري |
| ٢٤٨    | المبحث الأول : الوضع في فرنسا، طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور عام ١٩٥٨م الفرنسي الحالي دستور الجمهورية الخامسة      |
| ٢٥٠    | المطلب الاول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور عام ١٩٥٨م الفرنسي الحالي قبل تعديله عامي ١٩٦٢م و ٢٠٠٠م                |
| ٢٥١    | الفرع الأول : تشكيل هيئة الناخبين                                                                                            |
| ٢٥٧    | الطعن في انتخابات اعضاء البرلمان                                                                                             |
| ٢٦٠    | الفرع الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية                                                                                   |
| ٢٦٤    | المطلب الثاني : انتخاب رئيس الجمهورية بعد تعديل الدستور الفرنسي عامي ١٩٦٢م و ٢٠٠٠م                                           |

| الصفحة | الموضوع                                                                                       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٨    | الفرع الأول : تعديل دستور عام ١٩٥٨م، وتقييم الفقه لهذا الأسلوب                                |
| ٢٧٨    | الفرع الثاني : مراحل اجراء الانتخابات الرئاسية بعد التعديل الدستوري<br>سنة ١٩٦٢م              |
| ٢٨١    | المرحلة الاولى : تقديم طلبات الترشيح                                                          |
| ٢٨٢    | رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية                                         |
| ٢٨٩    | المرحلة الثانية : تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين                                               |
| ٢٩١    | المرحلة الثالثة : الحملة الانتخابية في نظام انتخابات الرئاسة الفرنسية                         |
| ٢٩٣    | المرحلة الرابعة : إعلان نتائج الانتخابات                                                      |
| ٢٩٧    | المبحث الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في مصر في ظل دستور<br>عام ١٩٧١م الحالي            |
| ٢٩٩    | المطلب الاول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في مصر قبل تعديل<br>المادة (٧٦) عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م |
| ٣٠٠    | الفرع الاول : طريقة وضع دستور ١٩٧١م، وطبيعته وكيفية تعديله                                    |
| ٣٠٠    | اولاً:- صدور الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي                                                 |
| ٣٠٢    | ثانياً:- طبيعة دستور عام ١٩٧١م (دستور جامد) وكيفية تعديله                                     |
| ٣٠٤    | الفرع الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في مصر قبل تعديل المادة<br>(٧٦) عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م |
| ٣٠٦    | المرحلة الأولى : مرحلة الترشيح من مجلس الشعب                                                  |
| ٣١٢    | اولاً : تشكيل مجلس الشعب                                                                      |
| ٣١٦    | (أ) انتقاد الفقه لتخصيص نسبة من المقاعد للعمال والفلاحين                                      |
| ٣٢٠    | (ب) انتقاد الفقه لمسألة العشرة المعيّنين بالمجلس                                              |
| ٣٢١    | ثانياً : هيئة الناخبين التي تتولى الاستفتاء                                                   |
| ٣٢٦    | المرحلة الثانية : مرحلة الاستفتاء الشعبي على المرشح لرئاسة الجمهورية                          |
| ٣٣٠    | الفرع الثالث : مدة ولاية رئيس الجمهورية                                                       |
| ٣٣٠    | مدة الرئاسة وكيفية تجديدها                                                                    |
| ٣٣٢    | نهاية مدة الرئاسة                                                                             |
| ٣٣٢    | بدء اجراءات اختيار رئيس الجمهورية الجديد                                                      |

| الصفحة | الموضوع                                                                              |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٣٢    | إجراءات الترشيح                                                                      |
| ٣٣٣    | حالة خلو منصب الرئاسة                                                                |
| ٣٣٣    | الإجراء الذي يتم في حالة عدم اختيار رئيس الجمهورية في مدة الستين يوما                |
| ٣٣٦    | رأينا في مسألة الدعاية الانتخابية                                                    |
| ٣٣٧    | المطلب الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية بعد تعديل المادة (٧٦) عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م |
| ٣٣٩    | الفرع الأول : طريقة تعديل دستور عام ١٩٧١م، المصري الحالي                             |
| ٣٤٠    | المرحلة الأولى : اقتراح التعديل                                                      |
| ٣٤٢    | المرحلة الثانية : إقرار مبدأ التعديل                                                 |
| ٣٤٤    | المرحلة الثالثة : إعداد التعديل                                                      |
| ٣٤٥    | المرحلة الرابعة : إقرار التعديل بصفة نهائية                                          |
| ٣٤٧    | الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الجمهورية في مصر                   |
| ٣٤٧    | أولاً: دور الأحزاب السياسية في ظل دستور مصر لعام ١٩٢٣م                               |
| ٣٤٨    | ثانياً: إلغاء الأحزاب السياسية بعد قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢م، والإعلان عن حزب واحد   |
| ٣٥٥    | ثالثاً: دور الأحزاب السياسية بعد عام ١٩٨٠م                                           |
| ٣٥٨    | رابعاً: دور الأحزاب السياسية بعد التعديلات الدستورية، عامي ٢٠٠٥م، و ٢٠٠٧م            |
| ٣٥٩    | أ- ) حق تكوين الأحزاب السياسية                                                       |
| ٣٦٢    | ب-) مفهوم حرية تكوين الأحزاب                                                         |
| ٣٦٣    | ج-) دور الحزب                                                                        |
| ٣٦٤    | د- ) الشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب السياسي                                      |
| ٣٦٤    | هـ-) العدد اللازم من الأعضاء لتأسيس الحزب السياسي                                    |
| ٣٦٥    | و-) لجنة الأحزاب وإجراءات تأسيس الحزب                                                |
| ٣٦٨    | ز-) تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية                                                   |
| ٣٧٠    | ح-) شروط الانضمام للحزب                                                              |
| ٣٧٢    | الفرع الثالث: طريقة اختيار رئيس الجمهورية بعد تعديل المادة (٧٦) عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م   |

| الصفحة | الموضوع                                                                           |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٠    | البند الاول: في اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية                                 |
| ٣٨٢    | العصن الأول: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية واختصاصاتها                           |
| ٣٨٩    | العصن الثاني: تقويم دور لجنة الانتخابات الرئاسية في انتخابات الرئاسة              |
| ٣٩٥    | البند الثاني: مراحل العملية الانتخابية وإجراءاتها                                 |
| ٣٩٦    | المرحلة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية ومن لهم حق الترشيح |
| ٤٠٦    | المرحلة الثانية: مرحلة تلقي طلبات الترشيح لانتخابات الرئاسة                       |
| ٤٠٦    | أولاً: الإعلان عن موعد تلقي طلبات الترشيح                                         |
| ٤٠٧    | ثانياً: - التأكد من استيفاء البيانات اللازمة في المرشح لرئاسة الجمهورية           |
| ٤٠٩    | ثالثاً: - تلقي طلبات الترشيح للرئاسة وتسجيلها                                     |
| ٤١٠    | رابعاً: - التأكد من توفر المستندات التي يجب ارفاقها بطلب الترشيح                  |
| ٤١٢    | خامساً: - فحص طلبات الترشيح                                                       |
| ٤١٤    | سادساً: - اعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين                                      |
| ٤١٦    | سابعاً: - الإعلان عن بدء الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسة                      |
| ٤١٧    | ثامناً: - تنظيم الحملة الانتخابية                                                 |
| ٤٢٠    | تاسعاً: - نفقات الحملة الانتخابية                                                 |
| ٤٢٥    | المرحلة الثالثة: مرحلة الاقتراع على منصب الرئاسة                                  |
| ٤٢٥    | أولاً: تبني الاقتراع السري العام المباشر كوسيلة لانتخاب رئيس الجمهورية            |
| ٤٣٦    | المرحلة الرابعة: مرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية                       |
| ٤٣٧    | * انتخابات الرئاسة المصرية لعام ٢٠٠٥م                                             |
| ٤٤٠    | *تقيمنا حول تعارض الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا مع الدستور             |
| ٤٤٧    | التوصيات                                                                          |
| ٤٤٩    | الخاتمة                                                                           |
| ٤٥٧    | الملخص باللغة العربية                                                             |
| ٤٥٩    | بيان المراجع                                                                      |
| ٤٧٦    | الفهرس                                                                            |